

ورطل خمر وهو مملوك واقام رجل آخر البيعة انه باع من
الذي في يديه بالف درهم وظهر وهو مملوك والذي في يده
ينكر دعواهما قال ابو يوسف صح يرد العبد على المدعيين ^{بعضين}
ويضمن الذي في يده الحاق واحد منها النصف قيمته عبدا في يده
ادعاه رجلا واقام كل واحد منها البيعة انه باعه من الذي
في يديه بمائة دينار اشتري بالخيار فيه وقتا معلوما والذي
في يده ينكر دعواهما ويدينه نفسه فان الذي في يديه العبد
بالخيار يدفعه الى ايهما شاء وعليه ثمنه للاخر ولو كان كل
واحد من المدعيين يدعي الخيار لنفسه فان نقضا البيع في
الذي في يديه العبد يدفع العبد اليها نصفين ولا يلزم لها
شيئا ولو كان اقاما البيعة على اقراره بذلك ثم انقضت البيع
رد العبد اليها ويضمن لها قيمته العبد نصفين ولو اتزمتها ^{بها}
البيعة على الاقرار رأتها اقاما البيعة على البيع واخاف

اقاما ايضا البيع قبل قضاء القاضى بها كان عليه الثمن لكل
واحد منها اذا قضى القاضى بالبيع ولم يشترى الخيار لتصرف ^{الصفحة}
فان قضى القاضى بينتهما بالبعد بينهما النصفين في وقت خيار
ثم افضا رخص البيع فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اخاف
نقض البيع قبل قضاء القاضى لها ولو اجاز واحد منهما قبل
ان يقضى القاضى لها بالبعد نصفين واخفا والاخر نقض
البيع كالم الذي في يده بالخيار ان شاء قبل كل نصف ^{بعض}
الثمن وان شاء ترك رجل ادعى داره في يده رجل واقام
البيعة انه اشتراها من ذى اليد بالف وقال ذى اليد لم يبيع
ثم اقام ذى اليد البيعة ان المدعى قدره عليه لرد ذكره
الشهادات وقال قبل بيعة ذى اليد وبطل البيع والحال
البيع لا يبطل بيعة على الردس آه كان المدعى قال في الخا و
البيع بيننا او قال لم يجر بيننا بيع لان من حجته ان يقول